

تعارض الرَّاجح والمشهور في المذهب المالكي

Opposes the most correct and famous in the Maliki school

إسماعيل كوشي¹

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية

ismail.kouchi47@gmail.com

د. لخضر بن قומר

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية

تاريخ الوصول 2019/07/09 القبول 2020/12/14 النشر علي الخط 2021/03/15

Received 09/07/2019 Accepted 14/12/2020 Published online 15/03/2021

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول القول المشهور والقول الراجح في المذهب المالكي، وذلك بتبيين حقيقتيهما مع ذكر اختلاف علماء المذهب في ذلك ومحاولة تقديم الراجح من أقوال العلماء، كما تهدف الدراسة إلى تبين مسالك العلماء المالكية - عليهم الرحمة والرضوان - عند تعارض القول المشهور مع القول الراجح في المسألة الواحدة. وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك عند نقل أقوال العلماء وسردها وتبيين أدلتها، كما استخدم الباحث أيضاً المنهج التحليلي وذلك عند مناقشة أقوال العلماء وتصحيح بعضها وتزيف الآخر منها. كما تطرق الباحث إلى نماذج تطبيقية توضح مناهج العلماء في تقديم الراجح على المشهور، لتخلص الدراسة إلى خاتمة تُذكر فيها جملة من النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الراجح - المشهور - تعارض - المذهب - المالكي

Abstract:

This study focuses on the famous saying and the most correct sayings in the Maliki school, by showing their truths with the difference of the scholars of the doctrine in that and trying to provide the most correct statements of scholars. The study also aims to show the ways of the Malik scholars - mercy and tenderness - when contradicting the famous saying with the most correct One issue.

In this study, the researcher used the inductive method when transferring the words of the scholars and narrating them and clarifying the evidence. The researcher also used the analytical method when discussing the scholars' opinions, correcting some of them and falsifying the other.

Key words: Al-Rajah - the famous - opposition - the doctrine - Maliki.

¹ المؤلف المرسل: إسماعيل كوشي البريد الإلكتروني: ismail.kouchi47@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.¹

وبعد: فإن من أهم مباحث علم أصول الفقه مباحث الترجيح بين الأدلة الشرعية، إذ انها ثمرة من ثمرات دراسة علم أصول الفقه وتدرسه، ولقد تقرر عند العلماء أن القولين المتعارضين يُسلك فيهما مسلك الدليلين الشرعيين المتعارضين بالجمع بينهما إن كان الأمر ممكناً إذ (إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما)²، قال الناظم:

وللكلام يا فتى الإعمال***أولى من الإهمال فيما قالوا

وأما إذا تعذر الجمع وعلم المتأخر منهما فهو القول المعتمد، فإن تعذر هذا الأخير أيضاً تنتقل بعدها إلى الترجيح ، ومن فروع هذه المسألة - في المذهب المالكي - مسألة تعارض القول الراجح مع القول المشهور.

وهذا ما سأطرقه في هذا المقال، وقد قسمته إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، تطرقت في المبحث الأول إلى تحديد المصطلحات وضبطها، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى وجهات نظر علماء المالكية في تعارض الراجح مع المشهور، وكان المبحث الثالث عبارة عن نماذج تطبيقية لتعارض الراجح مع المشهور ، تليه خاتمة فيها أهم النتائج، وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

2. المبحث الأول: تحديد المصطلحات

قبل الشروع في بحث أي مسألة يجدر بنا أن نحدد مصطلحات البحث بدقة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره

1.2 . المطلب الأول: مفهوم الراجح

الفرع الأول: الراجح في اللغة؛ الوزن... ورجح الميزان يَرْجُحُ وَيَرْجُحُ و يَرْجُحُ رجحانا: مال... ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف³ ، ورجحه أرجحه فضله وقواه⁴.

فالراجح لغة يدل على الميل والقوة والثقل.

الفرع الثاني: الراجح في الاصطلاح

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص4).

2 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، (492/3).

3 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (445/2)؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، (219/1)

4 إبراهيم مصطفى ومن معه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص329).

أما الراجح في الاصطلاح فقد اختلف فيه علماء المذهب على قولين: ¹
الأول: ما قوي دليله.

الثاني: ما كثر قائله، فيكون بهذا الاعتبار مرادفاً للمشهور في أحد معانيه كما سيأتي.

والصواب من القولين هو الأول وهو المعتمد عند علماء المالكية. ² وهو الأنسب للمعنى اللغوي، قال الناظم:

إن يكن الدليل قد تقوى *** فراجح عندهم يسمى ³

كما يعبر عن الراجح بمصطلحات أخرى كالأصح أو الصواب، أو الظاهر أو المفتى به، أو العمل على كذا. ⁴

وضبط الراجح وتحديد مفهومه داخل المذهب يعتبر من الألفاظ المشتركة، ذلك أن تعريفه بما قوي دليله روعي فيه الأخذ بقول له

دليل أقوى من دليل المذهب، كما يصدق على ما ترجح من الأقوال والروايات عن الإمام مالك وفي دائرة المذهب. ⁵

كما يمكن أن يقال في هذا الصدد بأن الراجح في المذهب باعتبار آخر له معنيان، معنى متعلق بالمقلد، ومعنى متعلق بالمجتهد.

فأما المقلد فالمقصود بالراجح في حقه هو ما نص الأئمة الأعلام على ترجيحه، كما يمكن أن يكون المشهور في حقه راجحاً.

وأما المجتهد - على اختلاف رتبته، ولو كان الاجتهاد جزئياً - فالمقصود بالراجح في حقه هو ما ثبت لديه بدليل سواء بملاحظة أدلة

الشرع، أو بما اعتمده إمام مذهب معين من تلك الأدلة ويكون بالموازنة بين الأقوال والروايات. ⁶

ويعرف الراجح بأمور منها: ⁷

1. أن يكون على أحد القولين دليل والآخر مقول بمجرد الرأي أو الاستحسان أو نحو ذلك، فيرجح القول المدلل.

2. أن يكون القولان مدللين وأحدهما أقوى دليلاً فيرجح.

3. قد يتساوى القولان في الأدلة فحينئذ يعتبر قول الأعم والأتقى ونحو ذلك من الأوصاف راجحاً.

4. القول الذي يكون أشبه بقواعد الإمام واصوله مرجح على القول المخرج.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم المشهور

الفرع الأول: المشهور في اللغة

المشهور لغة مشتق من الشهرة، تقول شهر الأمر شهراً وشهراً وشهرة إذا أعلنه و أذاعه، واشتهر الأمر انتشر.

والشهرة: ظهر الشيء في شئعة حتى يشهره الناس. ⁸

¹ القادري، محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، طبعة حجرية بدون معلومات طبع، (ص4)؛ الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، مورتانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، (ص124)؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/20)؛ عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م، (1/20).

² القادري: المرجع السابق، (ص4).

³ الصنهاجي، أبو الشتاء: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، سنة: 2008م، 237/2.

⁴ القادري: المرجع السابق، (ص4).

⁵ رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، رسالة دكتوراه، سنة 1996م، (ص474)، بتصرف.

⁶ رياض، محمد، المرجع السابق، وبصرف.

⁷ الأشقر، محمد سليمان، الفتيا و مناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: الأولى 1976م، (ص39).

⁸ ابن منظور، مصدر سابق، (2/445)

قال ابن فارس: (الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة. من ذلك الشهر... والشهرة: وضوح الأمر وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه).¹
ويستخلص مما سبق أن مصطلح المشهور له معان منها: الوضوح، والبيان، والإعلان والانتشار.

الفرع الثاني: المشهور في الاصطلاح

اختلف علماء المالكية - عليهم الرحمة والرضوان - في تحديد مفهوم المشهور كاختلافهم في مفهوم الراجح، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور هو ما قوي دليله، وبهذا التعريف يكون مرادفا للراجح في أحد معانيه.

وهذا المعنى شهره الونشريسي حيث قال: (فالمشهور اختلفوا فيه فقل ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور).²

وصححه التسولي، حيث قال: (...ثم إن المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول).³

وقال ابن خويز منداد: (مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله).⁴

وقال الوزاني: (فإننا نطلق القول المشهور على الراجح، والراجح على المشهور ولا نعتبر هذا الفرق أصلا، فالقول إذا كان معتمدا في المذهب يسمى بالراجح وبالمشهور من غير فرق بين قوة دليله وكثرة قائله).⁵

القول الثاني: القول المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة⁶، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي رحمهم الله تعالى.

وهذا التفسير للمشهور روعي فيه اعتباران:

1. مكانة ابن القاسم - رحمه الله تعالى - من بين علماء المالكية، إذ هو المرجع الأول بعد الإمام مالك - رحمه الله تعالى

2. مكانة المدونة من بين سائر أمهات المذهب، إذ هي المعين الثاني بعد كتاب الإمام أقصد الموطأ.

ويفهم من هذا كله أن منزلة ابن القاسم في المذهب تمثل الكثرة المعنوية.⁷

جاء في منار السالك: (... فالمراد بكثرة القائل في تعريفه بما كثر قائله حقيقة أو حكما، لأن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما، لملازمة الإمام مالك أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، ولرواية المدونة عنه).⁸

1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (222/3).

2 الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م، (37/12).

3 التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة شرح التحفة (تحفة ابن عاصم)، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، (40/1).

4 التسولي، المرجع نفسه.

5 المهدي الوزاني، رسالة في إثبات استحباب السدل وكراهة القبض على المشهور، (ص31).

6 الدسوقي، مرجع سابق، (20/1)، عليش، مرجع سابق، (20/1)، القادري، مرجع سابق، (ص4).

7 القادري، مرجع سابق، (ص5).

8 الرجراجي، أحمد السباعي: منار السالك إلى مذهب مالك، المطبعة الجديدة - فاس، الطبعة الأولى، سنة: 1940م، (ص44).

وجاء في نور البصر: (ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جَوَّزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصد قصره عليه).¹

وقد اعترض على هذا القول الهلالي بقوله: (وقيل المشهور هو قول ابن القاسم، قلت: ولا يخفى قصور هذا التعبير الأخير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكوراً في المدونة وكان مذكوراً في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولاً، وشذ بعضهم فقال مقابله فلا يسمى الأول مشهوراً ولا أظن أحداً ينفي عنه اسم الشهرة...).²

القول الثالث: المشهور ما كثر قائله³، وهو ما اعتمده ورجحه جمهور المالكية.

وبهذا التفسير يلزم أن يزيد قائله على ثلاثة.⁴

ووجه اعتماد هذا التفسير وتقدمه على غيره يظهر من خلال ما يلي:⁵

1. أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة تفوق الثلاثة ظاهر.
 2. لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفاً للراجح، ولا تتأتى المعارضة بينهما، مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.
 3. لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً أو راجحاً باعتبارين مختلفين مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله، وراجحاً لقوة دليله.
- و على هذا التعريف للمشهور – أي ما كثر قائله – درج صنيع المحدثين والأصوليين، إذ عرّفوا المشهور بأنه: خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة حد التواتر، بحيث يكون له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، ويسمى أيضاً بالمستفيض.⁶
- وليعلم أنه لا يلزم من شهرة القول أن يكون صحيحاً، بل قد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً وذلك لضعف مدركه. ويجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى المشهور كقولهم الجمهور على كذا ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية.⁷
- ومن عوامل الخلاف في تحديد المشهور هو وجود مجموعات من الفقهاء المالكية كمجموعة المدنيين والعراقيين والمصريين والمغاربة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشتهرون بعض الروايات، بل حتى المغاربة والمصريون فيما بينهم.⁸

¹ الهلالي، مرجع سابق، (ص125).

² الهلالي، مرجع سابق، (ص125).

³ الرجراجي، مرجع سابق، (ص44)، الدسوقي، مرجع سابق، (20/1)، عليش، مرجع سابق، (20/1)، القادري، مرجع سابق، (ص4).

⁴ الونشريسي، مرجع سابق، (37/12).

⁵ القادري، مرجع سابق، (ص4).

⁶ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379، (ص198)؛ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (31/2).

⁷ العسيري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، طبع في المغرب، سنة 1417هـ/1997م، (ص42).

⁸ العسيري، المرجع نفسه، (ص41).

من خلال ما سبق تقريره وبيانه - باقتضاب - يتضح لنا أن مصطلح الراجح والمشهور من قبيل المشترك، وذلك باعتباريات متعددة.

كما بينا أن المقصود بالراجح - على المعتمد - هو ما قوي دليله، وأن المشهور - على المعتمد - هو ما أكثر قائله.

3- المبحث الثاني: مسالك العلماء في تعارض الراجح مع المشهور

بناء على ما تقدم في المبحث الأول من تحديد للمصطلحات وبيان الراجح والمعتمد منها عند جماهير المالكية، نأتي للمسألة الثانية وهي إذا تعارض قول راجح مع قول مشهور فأيهما يقدم؟ سلك المالكية في هذه المسألة مسلكين متباينين:

1.3-المطلب الأول: مسلك تقديم المشهور على الراجح

صرّح بهذا العدوي، حيث قال: (إذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما فما المقدم؟ قلت: على ما تقدم في مسألة الدلك يقدم المشهور على الراجح).¹ وبه جرى صنيع فريق من المالكية كالمازري² والشاطبي³، والوزاني من المتأخرين ونحوهم. قال التسولي: (إن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وبغيره بصحته).⁴ وفي هذا الكلام نظر، ومبالغة إذ هو دعوة للتعصب المقيت، وقد قال المقرئ: (لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أم المرجوحية عند المحيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أحق من أن يعلى عليه وأغلب من أن يغلب)⁵ وحجتهم في تقديم المشهور على الراجح أن المشهور ينبغي أن يكون مدركه قوي وإن كان في نظر بعض العلماء ضعيف المدرك، وأن القول الآخر قوي المدرك، وربما رواه مالك - أي دليل القول الآخر غير المشهور - ولا يقول به لعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث. والمقصود أنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لما منع اطلاع عليه وخفي على غيره.⁶

2.3- المطلب الثاني: مسلك تقديم الراجح على المشهور

وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية من الفقهاء و الأصوليين كابن حبيب وابن العربي وابن عبد البر والقراقي والأجهوري، وغيرهم من علماء المذهب.⁷

- 1 العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية على الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (140/7)؛ علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، (392).
- 2 حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، (ص56)، التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (162/1) قسم الدراسة.
- 3 أبو الأجفان، محمد، فتاوى الإمام الشاطبي، مطبعة تونس، سنة 1984، (ص176).
- 4 التسولي، مرجع سابق، (40/1).
- 5 المقرئ، قواعد المقرئ، (397/2).
- 6 التسولي، البهجة شرح التحفة، (40/1)، القادري، رفع العتاب والملام، (ص6 فما بعدها)، مع تصرف في العبارة؛ وينظر: بداه، بن البوصيري: اسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الامام مالك، تح: فخر الدين المحسي، الطبعة الثانية، سنة 1416هـ/2005م، (ص78).
- 7 القادري، مرجع سابق، (ص6 فما بعدها)، علي محمد إبراهيم، مرجع سابق، (392).

قال الهلالي: (فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب). ¹ وقال الناظم:

مشهورهم لراجح تعارض *** يقدم الراجح وهو المرتضى ²

وقال ابن عزوز المالكي - بعد أن ذكر الفرق بين الراجح والمشهور - (وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله... وهذا أصل مهم من أصول مالك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافات، ولذا قال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح). ³ ووجه تقديم الراجح على المشهور عند التعارض أن يقال إن الراجح قوته نشأت من الدليل نفسه من غير التفات للقائل، وأما المشهور فقوته نشأت من القائل، وفي هذا اعتبار الحجج والبراهين لا كثرة القائلين - وقد سبق أن الاشتهار لا يعني الصحة دائما- ثم من المقرر عند العلماء المحققين أن الدليل إذا كان ثابتاً لا معارض له وكان مقابل قول جمهور أهل العلم من سائر المذاهب فإن الحجة في الدليل، فكيف بمخالفة الدليل لجمهرة من علماء مذهب من المذاهب فقط. ⁴

4 - المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعارض الراجح مع المشهور

بعد تحديد مصطلحات البحث وبيان المعتمد منها، وذكر مسالك العلماء المالكية في مسألة تعارض الراجح مع المشهور، نأتي للمبحث الثالث لنذكر فيه بعض النماذج التطبيقية التي تعارض فيها القول الراجح مع القول المشهور، ونبين كيف قدم المحققون من المالكية القول الراجح على القول المشهور .

1.4 - المطلب الأول: صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة

اختلفت المالكية في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى أنه لا يجوز ابتداء صلاة تحية المسجد للدخول والإمام على المنبر، وينبغي عليه أن يجلس وينصت للخطبة، وأما إذا كان المصلي قد ابتدأ الصلاة قبل خروج الإمام فعليه أن يتمها ولا يقطعها.

قال خليل - وهو يعدد المحرمات - : (وَأَبْتَدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ). ⁵

قال الخطاب - شارحاً هذا القول -: (يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لم يدخل المسجد حينئذ واحتز بقوله: ابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها). ⁶

وقال النفراوي: (وما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للدخول هو مشهور مذهب مالك ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي). ⁷

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث والقياس، وذلك على النحو الآتي:

1 الهلالي، مرجع سابق، (ص124).

2 الصنهاجي، أبو الشتاء: مرجع سابق، 237/2.

3 ابن عزوز محمد المكي، هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، تح: نفل الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ، (ص133).

4 مع العلم أن الصواب في الغالب الأعم يكون مع جماهير الفقهاء والعلماء من السلف والخلف، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م، (117/7).

5 الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (179/2)، وينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، (328/1).

6 الخطاب، مرجع سابق، (179/2).

7 النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، (265/1).

- الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»¹.
- ووجه الدلالة من الحديث وضحه خليل حيث قال: (واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب، وإذا كان يأثم بمجرد قوله: أنصت، وهو أمر معروف لا يشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى)².
- وقال النفراوي: (هذا نهي عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فلمندوب أولى)³.
- الحديث الثاني: عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النب ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى أن رجلاً تخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له: «اجلس فقد آذيت»⁴.
- ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالركوع والأمر بالشيء نهي عن ضد⁵.
- وأما دلالة القياس: فإن الاستماع للخطبة واجب، والتحية ليست بواجبة، فلاشتغال بالواجب أولى⁶.
- القول الثاني: وذهب بعض العلماء المالكية إلى ترجيح جواز تحية المسجد والإمام يخطب، وإلى هذا المذهب جنح الإمام السيوري⁷ من المالكية⁸.
- ونقل ابن شاس وأبو بكر ابن العربي القول بجواز التحية والإمام يخطب عن محمد بن الحسن عن مالك⁹.
- كما أن ابن عبد البر المالكي ذهب إلى أن الداخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب مخير بين أن يصلي الركعتين - أي تحية المسجد - وبين أن يجلس دون أن يركع، حيث قال: (قد قدمنا قوله عليه السلام للذي تخطى الرقاب اجلس واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع)¹⁰.
-
- 1 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (851)، (583/2).
 - 2 خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، (65/2)، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، (328/1).
 - 3 النفراوي، مرجع سابق، (266/1).
 - 4 أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (1118)، (333/2)، وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (1399)، (103/3). وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (1118)، (307/1).
 - 5 خليل، مرجع سابق، (65/2)، النفراوي، مرجع سابق، (266/1).
 - 6 خليل، مرجع سابق، (65/2).
 - 7 أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب الفاضل النظار الزاهد تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللحامي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره، توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو سنة 462 هـ، ينظر مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (172/1).
 - 8 ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (167/1)، الخطاب، مواهب الجليل، (179/2)، النفراوي، مرجع سابق، (265/1).
 - 9 ابن شاس، مرجع سابق، (167/1)، ابن العربي، عارضة الأهودي شرح سنن الترمذي، (299/2)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م، (305/3).
 - 10 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، (26/2).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الحديث الأول: عن عمرو، سمع جابرا، قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»¹.

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين»².

قال الشوكاني: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاها النووي عن فقهاء المحدثين)³.

وقال النووي عن الحديث الثاني: (وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه)⁴.

وقد اعترض على هذه الأحاديث بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك⁵.

ورد على الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و(الخصائص لا تثبت إلا بدليل)⁶.

كما اعترض أيضا على ما مر من الأحاديث بأن عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك يمنع من التنفل حال الخطبة⁷.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما قاله الحافظ ابن حجر: (وُتَعَقِبَ بِمَنْعِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ ثَبِتَ فِعْلُ التَّحِيَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ وَهُوَ مِنْ فَقْهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ... عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى فِرْضِ ثَبُوتِهِ، كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأَصُولِ)⁸.

والناظر لأدلة الفريقين وحججهم يظهر له قوة حجة الفريق الثاني - القائلين بجواز التحية والإمام يخطب - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض القوي، وقد قال الصنعاني: (وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها)⁹. ولهذا قدّم السيوري وغيره من علماء المذهب القول الراجح على القول المشهور.

2.4 - المطلب الثاني: القبض والسدل في الصلاة

اختلف علماء المالكية - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كالاتي:

- 1 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (931)، (12/2)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (55-875)، (596/2).
- 2 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ()، (57/2)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (57-875)، (596/2).
- 3 الشوكاني، مرجع سابق، (305/3).
- 4 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (164/6).
- 5 الشوكاني، مرجع سابق، (305/3).
- 6 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (85/3).
- 7 خليل، مرجع سابق، (65/2)، النفراوي، مرجع سابق، (266/1)، الشوكاني، مرجع سابق، (307/3).
- 8 ابن حجر، فتح الباري، (411/2)، الشوكاني، مرجع سابق، (307/3).
- 9 الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (406/1).

القول الأول: القبض مكروه في الفريضة جائز في النافلة وهو مشهور المذهب عند المتأخرين، حيث أنه جاء في المدونة ما نصه: (وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه).¹

واختلف في توجيه الكراهة فقليل للاعتماد وقيل خيفة اعتقاد وجوبه وقيل إظهار خشوع، قال خليل: (وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟).²

والذي عليه المحققون كالقاضي عبد الوهاب وغيره أنه إنما كرهه لمن فعله بقصد الاعتماد، أي تخفيف القيام عن نفسه بذلك، فإذا انتفى هذا القصد وفعله الإنسان تَسَنُّاً فلا كراهة حينئذ.³

القول الثاني: يمنع القبض في الفرض والنفل على السواء، وهذا مروي عن الإمام مالك من قبل العراقيين.⁴

وهذا القول من الشذوذ بمكان كما لا يخفى على من وقف على كلام أئمة هذا الشأن.⁵

القول الثالث: القبض مشروع و مستحب في الفرض والنافلة على السواء لا فرق بينهما، وهو الراجح في المذهب،⁶ وهذا القول هو قول قول الإمام مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا⁷ واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي⁸ وابن وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي⁹ وابن رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة¹⁰ وتبعه القاضي عياض، وهو أيضاً قول الأئمة الثلاثة الشافعي الشافعي¹¹ وأبي حنيفة¹² وأحمد¹ وغيرهم من أئمة المذاهب.

1 خليل، ضياء الدين بن إسحاق الجندي: مختصر خليل، تح: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، (ص33).

2 القنازي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف، تفسير الموطأ، تح: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1/202).

3 المسناوي، محمد بن أحمد، نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض، تح: د. عبد اللطيف بوغريزي، د. طه بن علي بوسريخ التونسي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007 م، (ص 40).

4 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (1/281)، المسناوي، مرجع سابق، (ص43).

5 المسناوي، مرجع سابق، (ص43).

6 المسناوي، مرجع سابق، (ص43).

7 البناي، أبو عبد الله محمد بن الحسن، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، تح: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (1/378)، ابن عبد البر، مرجع سابق، (2/291).

8 اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (1/296).

9 ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (4/461).

10 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (1/164).

11 النووي، مرجع سابق، (3/310)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (1/391).

12 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، (1/201).

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث كثيرة منها:

1. عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور»².
 2. عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك³.
 3. عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ج رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالاً أُذُنَيْهِ - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. الحديث⁴.
 4. وغيرها من الآثار الواردة عن الصحابة كعلي وأبي هريرة وغيرهم، وكذا من أقوال التابعين.
- ولهذا كله جنح المحققون من علماء المذهب المالكي - وقد سبق ذكرهم - إلى تقديم القول الراجح على القول المشهور.

5 - خاتمة:

بعد هذه الإطلاقة السريعة في ثنايا هذا البحث المختصر، نخلص إلى جملة من النتائج:

- إن مصطلح الراجح والمشهور في المذهب المالكي من قبيل المشترك، وذلك باعتبار متعددة.
- المقصود بالراجح - على المعتمد - هو ما قوي دليله.
- يعبر علماء المالكية على الراجح بمصطلحات أخرى كالأصح أو الصواب، أو الظاهر أو المفتى به، أو العمل على كذا.
- المقصود بمصطلح المشهور - على المعتمد - هو ما كثر قائله.
- يوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى المشهور كقولهم الجمهور على كذا ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب.
- الاشتهار لا يلزم منه الصحة بل قد يكون المشهور ضعيفا وذلك لضعف مدركه.
- اختلفت المالكية في تقديم الراجح أو المشهور عند تعارضهما، فذهب بعضهم إلى تقديم المشهور على الراجح، وذهب بعضهم إلى تقديم الراجح على المشهور.

هذا ما أردت جمعه، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

1 الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، (ص 44).

2 أخرجه مالك، موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، رقم (46)، (158/1).

3 أخرجه مالك، موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، رقم (47)، (158/1)، وهو في الصحيحين.

4 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (401)، (301/1).

6. قائمة المراجع:

- ♦ إبراهيم مصطفى ومن معه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ♦ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- ♦ ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- ♦ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- ♦ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- ♦ ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، طبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- ♦ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
- ♦ ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م..
- ♦ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- ♦ أبو الأحناف، محمد، فتاوى الإمام الشاطبي، مطبعة تونس، سنة 1984 .
- ♦ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- ♦ الأشقر، محمد سليمان، الفتيا و مناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: الأولى 1976 م.
- ♦ الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1998 م.
- ♦ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ♦ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- ♦ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ
- ♦ البناي، أبو عبد الله محمد بن الحسن، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، تح: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م

- ♦ التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة شرح التحفة (تحفة ابن عاصم)، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- ♦ التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- ♦ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- ♦ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- ♦ خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- ♦ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ♦ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
- ♦ الرجراجي، أحمد السباعي، منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة بفاس، الطبعة الأولى 1940م.
- ♦ رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، رسالة دكتوراه، سنة 1996م.
- ♦ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- ♦ سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- ♦ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- ♦ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- ♦ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ♦ العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية على الخروشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ♦ العسيري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، طبع في المغرب، سنة 1417هـ/1997م.
- ♦ علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
- ♦ عlish، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.
- ♦ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- ♦ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ♦ القادري، محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، طبعة حجرية بدون معلومات طبع
- ♦ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- ♦ القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف، تفسير الموطأ، تح: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
- ♦ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- ♦ اللحمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م
- ♦ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م
- ♦ مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- ♦ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة النشر.
- ♦ المسناوي، محمد بن أحمد، نصره القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض، تح: د. عبد اللطيف بوعزيزي، د. طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
- ♦ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (السنن الصغرى)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ، 1986م
- ♦ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- ♦ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ♦ الهاللي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
- ♦ الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م.